

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

النيابة العامة التمييزية

الرقم: ٢٠١٨/ص/٤٠

## تعميم

سنداً لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦/٣/١٩٩٨ ، لا سيما المواد ١٩٣ ، ١٩٤ و ١٩٥ التالي نصها:

" المادة ١٩٣ : للنيابة العامة في حال توقيف شخص بجرم تعاطي المخدرات ان تحيله بموافقته الى لجنة الادمان كي يخضع للعلاج وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ ضمناً من هذا القانون ."

" المادة ١٩٤ : للمدمن اثناء التحقيق والمحاكمة ان يطلب اخضاعه للعلاج فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف السير بالاجراءات واحالته امام لجنة مكافحة الادمان التي تودعه احد المصحات للسير في تدابير العلاج المذكورة في المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ ضمناً من هذا القانون."

" المادة ١٩٥ : في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين اذا ثابر المدمن على العلاج حتى الاستحصال من اللجنة على شهادة تثبت شفاؤه بناء على تقارير ادارة المصح والطبيب النفسي، يبلغ ذلك الى المرجع القضائي الواضع يده على القضية فيقرر وقف التعقبات نهائياً عنه. اما اذا انقطع المدمن عن متابعة العلاج او تمنع عنه فيبلغ الامر الى المرجع القضائي لاستئناف ملاحقته ومحاكمته من النقطة التي توقفت عندها."

يطلب من قضاة النيابة العامة التقيد بالتعميم السابقة الصادرة عنا في قضايا تعاطي المخدرات بحيث لا يتم التوقيف الاحتياطي للمتعاطي في حال اقتصار الملاحقة على هذا الجرم، على أن يحال المتعاطي فوراً من قبل النيابة العامة الى لجنة الادمان على المخدرات المؤلفة سنداً للمادة ١٩٩ من القانون وذلك تفعيلاً للمواد المذكورة أعلاه.

بيروت في ٢٥/٦/٢٠١٨

النائب العام لدى محكمة التمييز

القاضي سمير حمود

